الندوة السابعة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة

المنامة- مملكة البحرين: 13 جمادي الأولى – 15 جمادي الأولى 1441 هـ
الموافق 8 – 10 يناير 2020م

بحث موضوع

مُعالجَةٌ فِقهيَّةٌ لبِعْض إِشْكَالاتِ حِسَابِ شَرِكَاتِ التَّأمِينِ

إعداد

الدكتور علي بن محمد بن محمد نور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أحمدُك ربي على عظيمِ آلائك، وأشكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كلُّه، ولك الشكر كلُّه، وإليك يرجع الأمر كلُّه، أبرأُ إليك اللَّهم من حَوْلي وقوتي إلى حولِك وقوتِك، وحدَك لا شـــريك لك، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد.

وبعد:

فهذا بحثٌ في دراســة عدد من المســائل المتعلقة بزكاة شــركات التأمين بأنواعها، قصــدت فيه الإجابة لطلب كريم من الأمانة العامة لبيت الزكاة في الكويت، وفق خطاب الاســتكتاب المقدم، وقد رأيت تقسيم البحث إلى ما يلي:

تمهيد: تعريف التأمين وأنواعه.

المبحث الأول: الاجتهادات الجماعية ذوات الصلة بزكاة شركات التأمين.

المبحث الثاني: زكاة شركات التأمين التقليدية (التجارية).

المبحث الثالث: زكاة شركات التأمين التكافلي.

المبحث الرابع: المعالجة المحاسبية لزكاة شركات التأمين.

والله أسأل أن يلهمني رشدي ويَقِيَني شر نفسي، إنه سبحانه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب / علي بن محمد بن محمد نور

تمهيد

تعريف التأمين وأنواعه

أولًا: تعريف التأمين:

التأمين في اللغة مصدرُ: أمَّن يُؤَمِّنُ تأمينًا وأمانًا، إذا جعله في مَأمَن، ويقال: آمنه، ويطلق التأمين على قول: آمين. وأصلُ المادة يدلُّ على طمأنينة القلب[1].

ويعرَّف التأمين في الاصطلاح باعتباره عقدًا، بأنه: «عقدٌ يلتزم المؤمِّن بمقتضاه بأن يؤدّي إلى المؤمَّن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا، أو أيَّ عوض ماليٍّ آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقّق الخطر المبيَّن بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أيَّة دفعة مالية أخرى يؤدّيها المؤَمَّن له للمؤمِّن»[2].

كما يُعرَّف التأمين باعتباره نظامًا، بأنّه: «عمليةٌ فنيّةٌ تزاولها هيئةٌ، مهمّتها جمعُ أكبر عددٍ ممكنٍ من المخاطر المتشابهة، وتحمُّل تَبِعَتها، عن طريق المقاصَّة بينها؛ طبقًا لقوانين الإحصاء»[3].

ثانيًا: أقسام التأمين:

تنقسم ممارسات التأمين من حيث العلاقة بين هيئة التأمين والمشتركين إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: التأمين التعاونيُّ أو التبادليُّ (Co-operatives Insurance) أو التأمين التبادليُّ (Mutual Insurance).

ويقدَّم هذا التأمينُ من قِبَل هيئاتٍ يملكها الأعضاء المشتركون فيها، ويقوم هذا القسم على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد؛ وهو حاملُ الوثيقة؛ وهو المؤمَّنُ له (Insured)، وذلك على النحو التالي:

أ. **المستأمِن أو «المؤمَّن له» (Insured)**: وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد

---

(1) ينظر: مادة (أ م ن) في مقاييس اللغة لابن فارس 1: 133-134، والمفردات للراغب الأصفهاني: 90-92، والمصباح المنير للفيومي: 31.

(2) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري 7: 1084.

(3) ينظر: الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: 92، وينظر: مبادئ التأمين، د. السيد عبد المطلب عبده: 40.

التأمين على مستوًى معيَّن من الثروة بأدنى تكلفةٍ ممكنةٍ؛ نظرًا لحصوله على الفائض؛ وذلك بوصفه مؤمِّنًا؛ مما يجعل تكلفة التأمين متغيرةً بالنسبة إليه.

ب. المؤمِّن (Insurer): وهو جميع حملة الوثائق؛ حيث إنَّ الأقساط المدفوعة من قِبَل العضو المتضرّر، ومن قِبَل باقي الأعضاء: هي مصدر التعويضات.

ويتحقق الالتزام المتبادل بين حامل الوثيقة من جهة، وبين باقي حملة الوثائق من جهة أخرى، كما يتمّ الاشتراك بين جميع حملة الوثائق في تحمُّل عبء الخطر، فإذا زادت الاشتراكاتُ على ما صُرف من تعويض- وهو الفائض- يكون من حقّ المشتركين لكونهم مؤمّنين، وإذا نقَصَتْ طُولب الأعضاءُ باشتراكٍ إضافيٍّ لتغطية العجز، أو أُنقصتِ التعويضاتُ المستحقَّةُ بنسبة العجز[1].

القسم الثاني: التأمين ذو القسط الثابت:

يُعدُّ التأمينُ ذو القسط الثابت هو النوع السائد الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، وهو يقوم على وجود طرفين منفصلين عن بعضهما البعض؛ وهما:

أ. المُستأمِن أو «المُؤمَّن له» (Insured): وهو حامل الوثيقة، الذي يحافظ من خلال عقد التأمين على مستوى ثروة معيَّن بتكلفة ثابتة تتمثَّل في قسط التأمين.

ب. المُؤمِّن (Insurer): وهو شركة التأمين، أو مُنتِج خدمة التأمين، وهو الذي يحصل منه الالتزام بالتعويض؛ من خلال المقاصَّة بين المخاطر، فينتقل إليه عبءُ تحمُّل الخطر.

وهذا الانفصالُ يساعد المستأمِنَ على حرية اختيار المؤمِّن الذي يرتاح إليه، ويوافق على شروط تأمينه وقسطِه، كما يساعد المؤمِّنَ على حرية اتباع الطرق العلمية في عملية تجميع الأخطار وتنويعها وفرزها.

ويتحقق الالتزام المتبادل في هذا النموذج بين حامل الوثيقة من جهة، وبين المؤمِّن- وهو شركة التأمين- من جهة أخرى؛ حيث يتمّ بمقتضى المعاوضة تحويلُ كاملِ عبءِ الخطر تقريبًا من المؤمَّن له إلى

(1) التأمين التعاوني والتكافلي بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني، أ. د. محمد سعدو الجرف: 89 بتصرف واختصار، وينظر: الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: 112-114، أحكام التأمين، د. أحمد شرف الدين: 30.

المؤمّن[1].

وهنا تنتهي مسؤولية المشترك بما يقدّمه من أقساط، ويستحقُّ المؤمّنُ في هذه الحال الفائضَ، والذي لا يخلو من حالَين:

أ- **أن يكون هيئة ربحية:** فيكون قصدُها تحصيلَ الربح من خلال الحصول على الفرق بين أقساط التأمين وقيمة التعويضات، وتكون في الغالب شركاتٍ مساهمةً، ويطلق عليها (stock insurers).

ب- **أن يكون هيئة غيرَ ربحية:** كالتأمين الاجتماعي الذي تُديره الحكومات أو بعض هيئات التأمين اللاربحية، التي تقوم على أساس دينيٍّ أو اجتماعيٍّ، مثل: شركات تأمين الإخوة (Fraternal Insurer).

(1) التأمين التعاوني والتكافليّ بين الفكر الوضعي والفكر الإنساني، أ. د. محمد سعدو الجرف: 88، الخطر والتأمين، د. سلامة عبد الله: 112-114، أحكام التأمين، د. أحمد شرف الدين: 30.

المبحث الأول

الاجتهادات الجماعية ذات الصلة بزكاة شركات التأمين

لما كان هذا البحث يتناول زكاة شركات التأمين، رأيت من المناسب أن أُمَهِّد لذلك ببيان الاجتهادات الجماعية ذوات الصلة بزكاة شركات التأمين؛ موازنًا بينها وَفق ترتيبها الزمني؛ لما لذلك من أثر في فهم السياق التاريخي لصدور هذه الاجتهادات، وفهمها في ضوء ذلك.

وقد اقتصرت على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ إضافةً إلى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة، ولم أقصد إلى ذكر قرارات هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية أو مؤسسات الفتوى في البلدان الإسلامية.

ويمكن بيان الاجتهادات الجماعية ذات الصلة في النقاط التالية:

أولًا: في عام 1406هـ= 1985م، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 9 (2/9)، بشأن "التأمين وإعادة التأمين"، والمتضمن الحكم بـ: «تحريم عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين»، و «أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني».

ويلاحظ أن قرار المجمع لم يبيِّنْ صورة التأمين التعاوني، ولا التكييف الفقهي له، ولم يكن وقت صدور القرار قد أُسِّست أي شركة تأمين تكافلي، وقد أسست أول شركة تأمين تكافلي في السودان عام 1406هـ= 1986م، ومن المعلوم أن حكم زكاة شركات التأمين يتوقف على التصور السليم له والتكييف الفقهي له؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانيًا: في عام 1418هـ= 1998م تناولت الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة زكاة شركات التأمين ضمن موضوع المال العام، والذي قدمت فيه ثلاثة بحوث، قدمها كل من: أ. د وهبة الزحيلي وأ. د محمد سعيد البوطي رحمة الله عليهما، وأ. د. محمد بن عبد الغفار الشريف حفظه الله، وقد جاء في البند (ثامنًا) من فتاوى الندوة وتوصياتها ما يلي:

«أ/ تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب/ لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظرًا إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ج/ تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي طبقًا لأحكام الزكاة المعروفة».

ويلاحظ هنا ما يلي:

1. أن بحث زكاة شركات التأمين لم يُعطَ حقه في البحوث المقدمة؛ لكون بحثه ضمن موضوع عام؛ وهو زكاة المال العام.
2. أن فتوى الندوة صدرت مع عدم وجود اجتهاد جماعي للتكييف الفقهي للتأمين التكافلي.
3. أن ما انتهت إليه الندوة من وجوب الزكاة في أموال شركات التأمين التقليدي في ظاهره: مخالف لما انتهت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة بشأن المال الحرام.

ثالثًا: صدور أربعة معايير محاسبة متصلة بالتأمين التكافلي عن مجلس معايير المحاسبة والمراجعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وبيانها كالتالي:

أ/ في عام 1420هـ= 1999م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (12) "معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية".

ويمثل هذا المعيار أساسًا مهمًّا في العرض والتنصيف المحاسبي للقوائم المالية لشركات التأمين التكافلي، ونظرًا لعدم وجود اجتهاد جماعي بشأن التأمين التكافلي، فإن ما ورد في الملحق (ب) الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام لشركات التأمين الإسلامية يُعَدُّ من بواكير الاجتهاد الجماعي في تكييف التأمين التكافلي (وإن كان المجلس المحاسبي لا يُعدُّ مؤسسة اجتهاد جماعي، وإن كان يضم ثُلَّةً من فقهاء الشريعة على رأسهم الدكتور عبد الستار أبو غدة)، وقد عرَّف المعيار التأمين الإسلامي بأنه: «نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكلٍّ أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها».

وهذا تأسيس لتكييف التأمين التكافلي على أساس التبرع المقيد، وهذا يقتضي ملك حملة الوثائق لصندوق التكافل وموجوداته.

ب/ في عام 1421= 2000م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (13) بشأن الإفصاح عن أسس وتوزيع الفائض.

ويؤَكِّدُ هذا المعيار في ملحق الأحكام الفقهية أن الحكم الشرعي للفائض يستمد من حكم أصله، وأن الاشتراكات في التأمين تبرعات مقيَّدة، وأن الفائض مملوكٌ لهم ملكًا مشتركًا؛ لأنه المتبقي من الاشتراكات، فلا استحقاقَ فيها لغير حَمَلة الوثائق.

ج/ في عام 1423هـ= 2002م صدر معيار المحاسبة المالية رقم (15) بشأن المخصصات والاحتياطيات في شركات التأمين الإسلامية.

وفرق المعيار بين المخصصات الفنية التي تؤخذ من حقوق حمَلة الأسهم، وبين الاحتياطيات التي تجنبها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حملة الوثائق؛ واختصاص كل واحد منهما بما يخصه.

د/ في عام 1425هـ= 2004 صدر معيار المحاسبة المالية رقم (19) بشأن "الاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية".

ويتضمن في الملحق (ب) بيانًا بالأحكام الفقهية للاشتراكات في شركات التأمين الإسلامية، وأنها قائمة على أساس الالتزام بالتبرع، وبناءً عليه يتم اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك؛ لأنه له صفة الاستحقاق من الملتزم له بمجرد الالتزام، وبناءً عليه تُعدُّ الاشتراكات غيرُ المدفوعة بمنزلة الدين، ويحق لشركة التكافل المطالبةُ به عن طريق القضاء.

لكن المعيار تماهيًا مع الفكر المحاسبي وفقًا لمبدأ المقابلة في المحاسبة صنَّف الاشتراكاتِ غيرَ المكتسبة؛ (وهي الاشتراكات المكتتب بها، وتستحق لفترة مالية تالية) ضمن المطلوبات؛ وهذا التصنيف يجعل الاشتراك في مقابل المدة التي يستحق بموجبها التغطية التأمينية، "وهذا يشبه المبدأ الشرعي المقرر بشأن الإجارة؛ من حيث توزيع الأجرة على مدة العقد، وإنها تُستحَقُّ شيئًا فشيئًا تبعًا للانتفاع بالعين المؤجرة"، كما قرر ذلك المعيار.

رابعًا: في عام 1425هـ= 2004 في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصر قدم الدكتور عبد الستار أبو غدة والأستاذ دحمان عوض دحمان ورقةً تتعلق بالتعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي لبنود ميزانيات شركات التأمين، والثروة الزراعية، الحيوانية.

وقد جاء في توصيات الندوة ما يلي:

سادسًا: الأبواب المضافة إلى دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات (شركات التأمين والثروة الحيوانية والزراعية).

بعد أن تم عرض محتوى الأبواب المشار إليها؛ والذي يتضمن بياناتٍ تمهيديةً عن الأبواب الثلاثة مع البنود المتعلقة بكل منها؛ من حيث التعريف المحاسبي والتقويم المحاسبي والحكم الشرعي، وفي ضوء ما دار من مناقشات ومداخلات من قِبَل ثُلَّةٍ من المحاسبين (الممارسين والباحثين) والاقتصاديين والمختصين في الفقه: انتهت الندوة إلى ما يلي:

1- التعديلات اللازمة في الهيكل الأساسي للمادة؛ ومنها على سبيل المثال:
   أ. فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين على حدة.
   ب. فصل البنود المتعلقة بشركات التأمين (المديرة لمحفظة التأمين) والمملوكة للمساهمين عن البنود المتعلقة بحملة الوثائق للمشاركين في التأمين.
   ج. إضافة البنود التي خلا منها المشروع الحالي مما اشتملت عليه القوائم المالية لشركات التأمين.
   د. المراجعة الدقيقة لتصنيف البنود ضمن مجموعة الأصول (الموجودات) أو مجموعة الخصوم (المطلوبات)؛ لتسهيل وضع القوائم المالية الزكوية بالاسترشاد بالدليل.
2- الرجوع إلى معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات لحساب زكاة الشركات، وكذلك المعايير الأربعة الصادرة بشأن التأمين الإسلامي.
3- اشتمال الدليل في مجال التأمين على تعريفات للمصطلحات؛ مع ذكر التسميات المختلفة وأمثلة توضيحية.
4- الرجوع إلى القوائم المالية لشركات التأمين بنوعيه من شتى التطبيقات المعروفة في العالم الإسلامي، وكذلك القوانين واللوائح الصادرة بشأن التأمين؛ وبخاصة السودان وماليزيا والأردن والبحرين.
5- مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤتمرات وندوات الزكاة من مبادئ شرعية في زكاة التأمين والثروة الحيوانية والزراعية، مثل مبدأ الإعفاء المتعلق بالزراعة ومعالجة مصروفاتها.
6- إلحاق الأبواب المضافة بالدليل كلما كان ذلك ممكنًا، وما لا يمكن إلحاقه يُفرد له باب خاص.
7- تشكيل لجنة تضم مختصين في المحاسبة والشريعة؛ مع الاستعانة حسب الحاجة بمتخصصين في التأمين ومحاسبته؛ وذلك بعد وضع التجهيزات المشار إليها أعلاه تحت نظر اللجنة قبل شروعها في العمل.

8- فوض المشاركون في الندوة الأمانةَ العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة – الكويت) بتنفيذ هذه التوصيات؛ على أن يسبِقَ نشرَ الأبواب المضافة ضمن الدليل إرسالُ مشروعها النهائيُّ إلى المشاركين لإبداء ملاحظاتهم؛ مع تحديد موعد لتلقيها أقصاه شهر؛ ليصار بعده إلى نشر الدليل متكاملًا.

سابعًا: في عام 1426هـ= 2005م صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 143 (16/1) بشأن موضوع "زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة" ما يلي:

«خامسًا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

(أ) المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية: لا تُزَكِّيها الشركة بل تُحْسَمُ من موجوداتها؛ لأنها ديون عليها.

(ب) الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها».

وقد ذكر مقرر المجمع الدكتور عبد الستار أبو غدة في مناقشات المجمع أن طرح هذا الموضوع جاء بطلب اللجنة التي أعادت النظر في دليل الإرشادات؛ لأن دليل الإرشادات يلتزم بقرارات المجمع[1].

ويلاحظ هنا:

أ. عدم وجود اجتهاد جماعي بشأن تكييف التأمين التكافلي، وهو ما كان سببًا في مطالبة عدد من الأعضاء بتأجيل البتِّ في هذا الموضوع، منهم الشيخ عبد الله بن بية[2]، والشيخ محمد تقي العثماني[3]، وأيَّدهما عددٌ من المشاركين[4].

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر 1: 287.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر 1: 289.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السادس عشر 1: 297.

(4) وهم: الدكتور محمد النجيمي، والدكتور العياشي فداد، د. حسين فهمي.

ب. أن القرار استعمل لفظ الشركة (ويقصد به صندوق التكافل)، وذلك على اعتبار أن الصندوق بمثابة شركة مساهمة بين حملة الوثائق تُستثمر أموالهم فيها، ولا ينقطع الملك فيها إلا بتحقق الهبة أو التبرع، وقبضِ المؤمن له التعويض التأميني من شركة التكافل.

ت. أن بحث زكاة التأمين التكافلي كان ضمن موضوع متعدد الصور الذي لا ينظمه أصل جامع، وقد كان عنون له ابتداءً (الأموال المجمدة)، ثم عدل هذا الموضوع إلى العنوان المفصل.

ثامنًا: في عام 1427هـ= 2006م صدر المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ويعد أول اجتهاد جماعي يصدر بتكييف التأمين التكافلي وتفصيل أحكامه.

وقد اعتمد هذا المعيار على تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع.

تاسعًا: في عام 1409هـ= 2008م صدر المعيار الشرعي رقم (35) بشأن "الزكاة" عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وقد تناول البند 5/3/5 أحكام المدينين في محفظة التأمين، حيث جاء فيه ما نصه:

«بناءً على ما ورد في معيار التأمين بأن اشـــتراكات حملة الوثائق تكون صـــندوقًا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائض لحملة الوثائق ينظر البند (2/5) و(5/5) من المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي؛ فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها».

عاشرًا: في عام 1435هـ= 2013م صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (200) (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، ويعتبر هذا القرار من أهم الاجتهادات الجماعية في أسس التأمين التكافلي، وبيان ضوابطه وأحكامه.

وقد تميز القرار بتكييف العلاقة بين المشـتركين بأنها علاقة تعاون مبني على المسـامحة والمواسـاة وإباحة حقوق بعضـــهم على بعض، وقد جاء هذه التكييف بعد انتقاد كبير لفكرة التبرع أو الالتزام بالتبرع، والعدول عنها إلى اعتبار التأمين التكافلي يقوم على عقد غير ربحي، وهو من جنس المشاركات أو عقود التعاون، فيكون الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري هو قيامَ التأمين التجاري على أساس المعاوضة على المخاطر.

وأكد على استقلال الصندوق، وأكد استقلال الصندوق بموارده والتزاماته، كما أنه أشار إلى جواز استقلال صندوق التكافل على أساس الوقف.

ولم يلحق هذا القرار المهم أيَّ اجتهاد جديد بشأن زكاة شركات التأمين التكافلي بناءً على ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وما استجد في واقع شركات التأمين التكافلي، وتعد هذه الندوة أولَ ندوة لدراسة زكاة شركات التأمين بعد قرار مجمع الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني

زكاة شركات التأمين التقليدية

تختلف شركات التأمين التقليدية بأنها تقوم على أساس المعاوضة على المخاطر أو المعاوضة على أســـاس الالتزام بتعويض المخاطر، وبذلك فهي تملك الاشـــتراكات المدفوعة من حملة الوثائق، وتُعد الاشتراكات غيرُ المستلمة دينًا على المشتركين للشركة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصـرون في حكم التأمين التقليدي الذي تربح فيه الشـركة من أقسـاط التأمين، والذي يســـمى (التأمين التجاري)، وبناءً على قول من ذهب إلى بالجواز فإن الشـــركة تزكي الموجودات الزكوية في محفظة التأمين من حيث الأصل.

وأما بناءً على ما انتهت إليه قرارات المجامع الفقهية من تحريم التأمين التقليدي، فقد اختلف الفقهاء القائلون بحرمة التجاري في حكم زكاة شركات التأمين التقليدي على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تجب في رأس مال شـــركة التأمين وفي عوائدها الناتجة عن أنشـــطتها المباحة، ويجب عليها التخلص من جميع العوائد من عمليات التأمين التقليدي. وإذا لم تتخلص الشـركة من المال المحرَّم، فإن إخراج مقدار الزكاة عن هذه العوائد يُعد جزءًا من القدر الواجبِ التخلصُ منه.

وهو مقتضـى ما انتهت إليه ندوة قضـايا الزكاة المعاصـرة الرابعة بشـأن المال الحرام، والتي جاء في فتاويها:

«3/المال الحرام لذاتِه ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليس محلًّا متقوّمًا في نظر الشـــرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقرَّرة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

4/المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعيٌّ في كسبه: لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام الملك المشـــترَطِ لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه وجب عليه أن يزكّيَه لعام واحد، ولو مضـــى عليه سنون على الرأي المختار.

5/حائزُ المال الحرام إذا لم يرُدَّه إلى صـاحبه وأخرَجَ قدر الزكاة منه، بقي الإثم بالنسـبة لمن بيده، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شـرعًا، ولا يُعتبر ما أخرَجَه زكاةً، ولا تَبرَأُ ذِمَّتُه إلا بردِّه كلِّه

لصاحبه إنْ عرَفه، أو التصدُّقِ به عنه إنْ يئس من معرِفته»[1].

ومقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند في القرار رقم 27 (5/11) الذي جاء فيه ما نصه:

«إذا كان ردُّ المال الحرام واجبًا على من هو في يده، فلم يرُدَّه، وبقي في حيازته، وليس له مُطالبٌ من العباد، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال، ويبقى حكم ردِّ هذا المال إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا يبقى لزوم التصدُّق به بدون نية الثواب.

والأصل في المال الحرام أن يُرَدَّ إلى مالكه إذا كان معلومًا، وإلا وجب التصدق به، وإذا اختلَط المال الحرام بالمال الحلال، فيُعيَّن مقدارُ المال الحلال بالتحرِّي وغلَبة الظنِّ، وتجب الزكاة عليه، ولا تجب الزكاة على قدر المال الحرام.

ولكن الاستحسان أن تؤدى الزكاة عن جميع الأموال؛ حتى يحصُلَ اليقينُ في أداء الزكاة الواجبة عليه، ولا يتشجع من يستفيد من أموال الناس عن طرق الظُّلم والحرام، ولئلا يستفيد آكِلُ المال الحرام بفائدتين: فائدة الانتفاع بالمال الحرام، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه»[2].

وبه أخذت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، كما جاء في عدد من الفتاوى، وفيما يلي نصها:

س: يرجى التكرم ببيان كيفية احتساب زكاة أسهم الشركات التي لا تتوافق أعمالها مع أحكام الشريعة الإسلامية؟

ج: بالنسبة للشركة التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي قطاعات البنوك التقليدية، التأمين التقليدي والسينما والشركات المتخصصة بالتعامل بالديون: تكون الزكاة الواجبة على أسهم هذه الشركات (2.5%) من رأس المال المدفوع؛ على أن يظهر في إعلانات بيت الزكاة الخاصة باحتساب زكاة الشركات العبارة التالية:

"الشركات التي لا تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تكون الزكاة الواجبة عليها (2.5%) من رأس المال المدفوع؛ مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك، وإنفاقه في وجوه الخير؛ ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف". الهيئة الشرعية 2006/4.

السؤال: بعض الأشخاص ممن يمتلكون أسهم بنوك ربوية أو شركات لا تعمل وفق أحكام

(1) أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: 627.

(2) فتاوى فقهية معاصرة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند: 166.

الشريعة الإسلامية عند احتسابهم لزكاة تلك الأسهم تكون أحيانًا قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة أكبر من رأس المال الذي تم شراء هذه الأسهم به، ووفقًا لفتوى الهيئة الشرعية رقم 4: 2006 تكون الزكاة فقط على رأس المال المدفوع في هذه الأسهم؛ مع وجوب التخلص مما زاد على ذلك وإنفاقه في وجوه الخير؛ ما عدا بناء المساجد وطباعة المصاحف.

ولكن إذا كانت قيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة أقل من قيمة رأس المال المدفوع في شرائها؛ على اعتبار أن قيمتها ترتفع وتنخفض، فكيف يتم تزكية هذه الأسهم؛ هل على رأس المال الأصلي أم على قيمتها في السوق يوم وجوب الزكاة؟ وكيف يتم تحديد نسبة الأموال الربوية في حال انخفضت قيمة الأسهم عن قيمة رأس المال المدفوع في شرائها؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يتملك أسهم بنوك ربوية أو شركات تأمين تقليدية، ومن حصل على أرباح زائدة عن رأس المال فإنه يتخلص منها بصرفها في وجوه الخير؛ ما عدا طباعة المصاحف وبناء المساجد، وأما إذا نقصت قيمة الأسهم عن رأس المال المدفوع فإنه يزكيها إذا بلغت نصابًا بنفسها أو بضمها إلى أمواله الزكوية الأخرى، مع الوصية بوجوب التوبة والتخلص من هذه الأسهم.

الهيئة الشرعية 2015/9.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال شركات التأمين التقليدية؛ وهو انتهت إليه ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثامنة، حيث جاء في فتاويها: «تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة»، وهذا يشمل العوائد على عمليات التأمين.

وظاهرها أن الزكاة تجب في أموال شركات التأمين التقليدي على تقدير الصحة فيها؛ كما أشار إلى ذلك الشيخ البوطي عليه رحمه الله[1].

ويمكن أن يستدل لذلك بما يلي:

أولا: أن أقساط التأمين تجب على الزكاة فيها على شركة التأمين باعتباره مالًا ناميًا في حيازة الشركة، وهو لا ينافي وجوب التخلص من العائد المحرم؛ لأن التحريم فيه لكسبه، ولا يتعين بمال محدد،

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثامنة: 404.

ولا يحسم ما يقابله من أموال الشركة؛ لأن هذا التخلص ليس له مُطالِب من العباد.

ثانيًا: أن التأمين التجاري من المسائل المختلف فيها، وقد أفتى عدد من الفقهاء المعاصرين بجوازه مطلقًا، كما قرر الاجتهاد الجماعي جواز إعادة التأمين مع شركات إعادة تأمين تقليدية عند الحاجة، فقد يقال بالصحة فيه بالشروع فيه؛ اعتبارًا للخلاف وللحاجة التي قد تسوّغ الدخول فيه؛ مثل صدور قانون ملزم بالتأمين، كما روى ابن المؤَّاز عن أشهبَ فيمن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياتَه، فقال أشهب: لا أحب ذلك، ولا أفسخه إن وقع[1].

ثالثًا: أن التأمين بنوعيه قائم على المقاصة بين اشتراكات حملة الوثائق؛ غير أن شركة التأمين التجاري تقصد إلى التربح من فائض التأمين؛ مقابل عملها والتزامها بالتعويض عند العجز، وقد قرر الدكتور الصديق الضرير أن الغَرَر المؤثر في شركة التأمين إنما هو في حق المشترك، أما في حق الشركة فهو يسير؛ فلو قيل: إن عقد التامين يبطل لحصول الغرر؛ فإن ذلك لا يمنع من استحقاق أجرة المثل على العمل المشروع الذي تقوم به شركة التأمين التجاري؛ والمتمثل في المقاصة بين اشتراكات حملة الوثائق، ويبعد في مثل هذا أن يقال بإرجاع مبالغ الاشتراكات لحملة الوثائق في التأمين التقليدي بعد استفادتهم من التغطية التأمينية ومطالبة المستأمنين بإرجاع ما أخذوا من تعويضات.

وهذا ما يقتضي القول بتقدير صحة ملك الشركة لهذا الفائض التأميني، ولا سيما أن بعض هيئات الرقابة الشرعية لشركات التكافل أجازت أن تكون أجرة شركة التأمين التكافلي بحصة من الفائض قليلةً كانت أو كثيرةً[2]؛ استنادًا إلى ما ذهب إليه الحنابلة في مثل الأجرة بجزء مما ينتج عن العمل[3].

رابعًا: أن تقدير الصحة يتعين العمل به الجباية الإلزامية للزكاة في الدول التي ترخص لشركات التأمين التقليدي؛ لئلا يؤدي أخْذُ الزكاة عن رأس مال الشركة وعوائد استثماره المشروعة إلى التساهل في الضوابط الشرعية؛ لكون الترخيص لهذه الشركات يحول دون الحكم بإبطال عوائدها من التأمين قضاءً.

---

(1) المنتقى للباجي 5: 41، وينظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير: 636.

(2) ينظر: التأمين التعاوني، نموذج عقد الوكالة بحصة من الفائض التأميني، د. عمر زهير حافظ: 12.

(3) ينظر: المغني 5 : 8، كشاف القناع 8 : 529، مجمع الفتاوى، ابن تيمية 30 : 67.

المبحث الثالث

زكاة شركات التأمين التكافلي

أولًا: تعريف التأمين التكافلي:

يطلق التأمين التكافلي في الاصطلاح على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة، ويطلق عليه أيضًا في أدبيات الصناعة المالية الإسلامية: التأمين التبادلي، والتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي.

وقد جاء تعريف التأمين التعاوني في قرار مَجْمَع الفقه الإسلامي رقم 200 (6/21) بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، بأنه: «اشتراك مجموعة أشخاص يتعرضون لخطر أو أخطار معينة على أن يدفع كلٌّ منهم مبلغًا معيَّنًا على سبيل التعاون لصندوقٍ غيرِ هادفٍ للربح؛ لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم، إذا تحقق الخطرُ المعين، وفقًا للعقود المبرمة والتشريعات المنظمة».

كما جاء تعريف التأمين الإسلامي في المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي بأنه: «اتفاق أشقا يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جرَّاء وقع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقًا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق».

ثانيًا: علاقة التأمين التكافلي بالتأمين التعاوني:

وللفقهاء المعاصرين اتجاهان حول صلة التأمين التكافلي بالتأمين التعاوني بالمعنى الفني المتقدم في تمهيد البحث:

الاتجاه الأول: أن التأمين التكافلي هو نوع من أنواع التأمين التعاوني، وأن حملة الوثائق يجمعون بين صفة المستأمن والمؤمن.

وممن ذهب إليه مجلس الإفتاء الأردني: «فجميع المستأمنين يجمعهم عقد التأمين التعاوني؛ بحيث يكون لكل منهم صفة المؤمن لغيره، والمؤمن له، فهو مؤمن له؛ لأنه باشتراكه في التأمين أخذ صفة المستفيد؛ فاكتسب بذلك الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ألَمَّ به الخطر المؤمن منه، وهو أيضًا مؤمن لغيره من خلال أقساط التأمين التي يدفعها، فهو يُسهم بجزء من ماله في تلك

التعويضات على سبيل التبرع»[1].

الاتجاه الثاني: أن التأمين التكافلي هو قسم مستقل بذاته، يجمع بين خصائص التأمين التعاوني وخصائص التأمين ذي القسط الثابت.

وممن أخذ بذلك مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، حيث جاء في المعيار رقم (8): «الاكتتاب في التأمين التكافلي يتم على أسس تعاوني طبقًا لبعض الأوجه في التأمين التعاوني التقليدي. يتكون هيكل التأمين التكافلي في الغالب من مستويين، يتمثلان في شكل مختلط يجمع بين النظامين التعاوني والتجاري، وهو ما يشكل مؤسسات التكافل، في حين من حيث المبدأ أن تكون هيكلًا تعاونيًّا بحتًا».

وأيضًا فإن هيكلة التأمين التكافل تنتهي مسؤولية المشترك في التأمين التكافليّ بما يدفعُه من أقساطٍ تأمينيةٍ، ولا يطالَبُ المستأمن بأيّ مبالغ إضافيَّة في حال العجز، وهو ما يفسر أن شركات التأمين التكافلي تعالج مشكلة العجز بطرق تقارب التأمين التجاري[2].

وبناءً على هذا الاتجاه فحَمَلة الوثائق هم المؤمَّنون، وصندوق التكافل هو المؤمِّن، وهو مستقل عنهم.

ويظهر لي أن مفهوم التأمين التكافلي من حيث الأصل بُني على أساس العلاقة بين المشتركين، وأن صندوق التكافل إنما هو ممثِّل لحقوق المشتركين؛ غير أن الواقع العملي لشركات التكافل يجعل صناديق التكافل مؤمنًا مستقلًّا يستقل بموارده والتزاماته، أشبه صناديق التأمين الاجتماعي، وهذا الاتجاه هو الذي تتجه إليه قرارات الاجتهاد الجماعي، ويدل على ذلك عدد من الأمور:

أولًا: أن قرار مجمع الفقه رقم 200 (6/21) بشأن ضوابط التأمين التعاونيّ استبدل مصطلح صندوق التكافل بمصطلح صندوق حملة الوثائق، وأكَّد على استقلال صندوق التكافل عن المشتركين بموارده، والتي منها الاشتراكات، كما قد جاء في المادة السادسة عشرة من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 200 (6/21) بشأن ضوابط التأمين التعاونيّ: «يكون صندوق التأمين التعاوني مستقلًّا مكونًا من تبرعات المشتركين أو غيرهم، من خلال منحه شخصيةً اعتبارية يقررها القانون، أو من خلال

(1) ينظر: فتاوى التأمين الإسلامي، شركة التأمين الإسلامية: 19.

(2) الفقرة: 5 من معيار ضوابط التأمين التكافلي الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

فصل حسابه عن حسابات الجهة المديرة تمامًا، كما يمكن تكوين وقف نقدي خيري على أساس وقف النقود».

أما المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي، فرغم أنه يستعمل مصطلح صندوق حملة الوثائق فإنه يؤكد على استقلال الصندوق بموارده، حيث جاء في البند 2/3: «يختصُّ صندوقُ حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها، وما يتم تكوينُه من مخصَّصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين وبالفائض التأمينيِّ، ويتحمَّلون جميعَ المصروفات المباشرة المتعلِّقة بإدارة عمليَّات التأمين».

ثانيًا: أن الاجتهادات الجماعية اتجهت إلى أن الفائض التأميني مستحقٌّ لصندوق التكافل، وليس حقًّا لحملة الوثائق، وذلك لكون الصندوق هو الذي يتملَّك الاشتراكات ويتحمَّل الالتزامات والعجز، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم 200 (6/21) بشأن ضوابط التأمين التعاونيِّ، حيث جاء فيه ما يلي: «الباقي من الأقساط وعوائدها بعد حسم المصروفات والتعويضات يبقى ملكًا لحساب الصندوق، وهو الفائضُ الذي تقرِّرُ لوائحُ الصندوق كيفيةَ التصرُّف فيه».

وفي قرار مجمع الفقه السابق رقم 200 (6/21) في المادَّة الثامنة، والتي تنصُّ على أنه: «يمكن الاحتفاظ بالفائض التأمينيِّ كلِّه للصندوق، أو توزيعُه كلِّه أو بعْضِه على حملة الوثائق على نحو يحقِّق العدالة، وحسب لوائح الصندوق».

وفي المعيار الشرعيِّ رقم (26) بشأن التأمين الإسلاميِّ، في البند 5/5: «يجوز أن تشتملَ اللوائحُ المعتمدةُ على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة، حسب اللوائح المعتمدة مثل: تكوين الاحتياطيَّات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرُّع به لجِهاتٍ خيريَّةٍ، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين، على ألا تستحقَّ الشركةُ المديرةُ شيئًا من ذلك الفائض».

ثالثًا: التكييف الفقهي للتأمين التكافلي:

للفقهاء المعاصرين اجتهاداتٌ متعددةٌ في التكييف الفقهيِّ لعلاقة المستأمنين بصندوق التكافل في التأمين التكافليِّ[1]، وليس المقصودُ بهذا البحث استقصاءها ولا الموازنة بينها، وإنما بيانُ التكييفات

(1) ينظر هذه الاتجاهات والموازنة بينها: التأمين التكافلي من خلال الوقف، علي محمد نور: 93-123.

الفقهية التي صدر بشأنها اجتهاد جماعي، وبيان أثرها الفقهي على ملكية صندوق التكافل، واستحقاق الفائض في التأمين التكافليّ، والذي يترتب عليه القول في زكاة أموال صندوق التكافل.

الأوَّل: التكييف على أساس الالتزام بالتبرع:

وهذا هو ما اعتمده المعيار الشرعيُّ رقم (26) بشأن التأمين الإسلاميّ، حيث ورد في مبادئ التأمين الإسلاميّ في البند 1/5: «الالتزام بالتبرع: حيث ينصُّ على أنَّ المشترك يتبرع بالاشتراك وعوائده لحساب التأمين لدفع التعويضات، وقد يلتزم بتحمُّل ما قد يقع من عجزٍ حسب اللوائح المعتمدة».

الثاني: التكييف على أساس التعاون والمشاركة:

وهذا التوصيف يعتمد على أن التأمين التكافلي ليس تبرعًا محضًا، وليس معاوضةً يُقصد بها الربح؛ بل معاوضة أو مشاركة هدفها التعاون والتكافل[1].

وعليه فإن المعاوضة تنقسم إلى قسمين:

أ. **عقود معاوضة تجارية:** ويقصد منها الربح، كالبيع والإجارة، وهي مبنية على المشاحَّة بين طرفي العقد.

ويعدُّ التأمين التجاري من هذا القسم؛ حيث إن علاقة الشركة مع المستأمنين تقصد الربح من خلال المعاوضة على الضمان، وهي قائمة على المشاحَّة، فإذا نقصت التعويضات المدفوعة لحملة الوثائق زادَ فائض التأمين، ومن ثَم تزيد ربحية الشركة، والعكس بالعكس، كلما زادت التعويضات قَلَّتِ الربحية.

ب. **عقود معاوضة تعاونية:** وهذه لا يقصد منها الربح، وهي اجتماع بين شخصين لمصلحة مشتركة بينهما[2]؛ وذلك مثل: عقد الصرف، وعقد القرض، والمناهدة، وحوالة الدين؛ حيث تجوز بالقيمة الاسمية فقط.

ومما أباحه الفقه المعاصر من هذه العقود: جمعيات الموظفين؛ حيث يقترضون بالتناوب دون استرباح، وكذلك الحسابات الجارية بين البنوك التجارية بلا فوائد[3].

---

(1) التأمين التعاوني، د. حسن الشاذلي: 22.

(2) ينظر: التأمين التكافلي من خلال الوقف، الشبيلي: 9، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، موسى القضاة: 9.

(3) ينظر: نظرة إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، د. أنس مصطفى الزرقا، ص5-6.

وهذا الذي اعتمده قرارُ مجمع الفقه الإسلاميّ رقم 200 (6/21)، والذي جاء فيه: «العلاقة بين المشتركين في الصندوق هي علاقة تعاونٍ مجموعةٍ من الأشخاص فيما بينهم بدفْع مبالغَ محدَّدة لجبْر الضرر أو جلْب النفع الذي قد يصيب أحدًا منهم، وهو تعاونٌ مبنيٌّ على المسامحة والمواساة وإباحة حقوق بعضهم بعضًا، وليس مبنيًّا على المعاوضة والمشاحَّة وقصد التربُّح».

كما نصَّ قرارُ المجمع السابق على أنه عقدٌ جديد، فجاء في القرار: «التأمينُ التعاونيُّ عقدٌ جديدٌ أساسُه مبدأ التعاونِ المنضبطِ بضوابطه الشرعيَّة».

وقرارُ المجمع يجعلُ عقودَ التعاون في منزلةٍ متوسطةٍ بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات، ويُستدلُّ لها بحديث الأشعريّين والمناهدة، ويطلِق عليه بعضُ الباحثين: عقود المشاركات، وعقود التعاونيَّات، وعقود المعاوضات غير الربحية.

وتتميز هذه العقود التعاونية بأنها يُغتفَرُ فيها ما لا يغتفر في عقود المعاوضة الربحية، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ. يتسامح في الربا إذا لم يكن مقصودًا، فلا يُعدُّ القرض رِبًا لما فيه من الإرفاق، مع أنه قد يكون في الأموال الربوية، وكذلك يغتفر الزيادة في المناهدة، كما قال ابن حجر: «والنهد على أية حال من الأمور المباحة؛ إذ لا غبار على مشروعيته حتى إن دخل فيه الربويات من الأموال»[1].

ب ـ أنه يغتفر فيها الغَرَرُ، ويستدل على ذلك بشركة المناهدة، وكذلك بالعلاقة بين العصبة فيما يتعلق بنظام العاقلة؛ لاحتمال ألا يدفع الجاني نظير ما دُفع عنه من العاقلة[2].

الثالث: التكييف على أساس الوقف:

ويعد الشيخ محمد تقي العثماني مَن أسَّس لهذا النموذج من نماذج التأمين التكافلي[3]، يقوم هذا النموذج على تأسيس صندوقٍ وقفيٍّ للتأمين التكافليّ، وينصُّ في شروطه على تعويض المتبرِّعين له وفق الأسس الفنِّية للتأمين التكافليّ، ويلتزم المستأمنون بالتبرع للصندوق الوقفيّ وفق أقساط، والذي يتولَّى

(1) فتح الباري 5: 129.

(2) ينظر: عقود التأمين، أد. محمد بلتاجي: 152، التأمين الإسلامي التكييف والمحل ورد الشبه، د. موسى القضاة: 12.

(3) ينظر: تأصيل التأمين التكافليّ على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه، للشيخ تقي العثماني، والتأمين التكافلي من خلال الوقف، علي محمد نور.

دفع التعويضات عنهم وفْقَ شروطِ وأحكام الصندوق الوقفيّ، وتُكيَّف العلاقة بين المستأمنين والصندوق على أساس التبرُّع من المستأمنين للصندوق، وأنَّ المستأمنين يستحقُّون التعويضَ لكونهم موقوفًا عليهم.

وعند النظر في التكييفات السابقة، فيمكن القول بأنها تشتركُ في كون الاشتراكات تمليكًا من المستأمن لصندوق التكافل؛ سواءٌ أقلنا: إن ذلك على سبيل التبرع، أو التعاون، أو التبرع للوقف، وأن صندوق التكافل يتمتعُ بشخصيَّة اعتباريَّة يتملك بها هذه الاشتراكات.

كما يمكن اعتبار تكييف التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع وعلى أساس التعاون والمشاركة متقاربين من حيث النتيجة والآثار؛ بخلاف التكييف على أساس التأمين من خلال الوقف.

رابعًا: المسائل المؤثرة في زكاة شركات التأمين التكافلي:

ثمت مسائلُ رئيسة يتوقف عليها القول في زكاة شركات التأمين التكافلي؛ وهي:

المسألة الأولى: ملكية صندوق التكافل واستقلاله:

يؤكد الاجتهاد المعاصر على استقلال صندوق التكافل بموارده والتزاماته، غير أنه من المهم تحرير القول هل يعتبر صندوق التكافل بموجوداته مملوكًا للمشتركين أم غير مملوك لهم؟ والذي يترتب عليه ملكية الاشتراكات في الصندوق والمخصصات والاحتياطيات والفائض التأميني للصندوق.

أولًا: ملكية الصندوق في التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع، وعلى أساس التعاون:

للاجتهاد المعاصر اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول: أن الصندوق مملوك للمشتركين، والأموال التي في الصندوق هي أموالهم، فإذا دفع حملة الوثائق فإن ملكية هذه الاشتراكات لا تنتقل على الحقيقة، لأن الصندوق وعاء لجمع أموالهم، وشركة التكافل إنما هي وكيل عن حملة الوثائق.

ويترتب على الاتجاه أن ملكية المشتركين لاشتراكات التكافل لا تنقطع بدفعها للصندوق؛ وهو لدى شركة التكافل (مدير الصندوق) على سبيل الأمانة، فهو مال مرصود للصرف، فتنقطع ملكية المشترك بصرفه في المشتركات.

وبناءً عليه: فإن الزكاة تجب في هذا الفائض باعتبار أنه لا يزال في ملك المشتركين، وهو ما انتهت إليه الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي طبقًا لأحكام الزكاة المعروفة»، وهو ما أخذ به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 143 (16/1) بشأن موضوع "زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات ومكافآت نهاية الخدمة" ما يلي:

«خامسًا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

(أ) المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين، والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية: لا تزكيها الشركة بل تُحسم من موجوداتها؛ لأنها ديون عليها.

(ب) الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين

على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات، بل تزكيها الشركة؛ لأنها لم تخرج من ملكها».

واختلف أصحاب هذا الاتجاه في الاحتياطيات والمخصصات هل تُعد مملوكةً للمشتركين أم لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الاحتياطيات والمخصصات ليست مملوكةً للمشتركين، وأن ملك حملة الوثائق يزول بمجرد تخصيص هذه المبالغ.

وممن أخذ بذلك مجلس الإفتاء الأردني، حيث جاء في فتوى المجلس بشأن شرعية صيغ التعامل في شركة التأمين الإسلامية وإعادة التأمين فيها: «إن أقساط التأمين التي يدفعها المستأمنون تبقى ملكيتها للمستأمنين بعد استيفاء كافة الحقوق المالية التي تتطلبها العمليات التأمينية؛ كدفع التعويضات للمتضررين، وتكاليف إعادة التأمين، وتكوين الاحتياطيات الضرورية، ونحو ذلك»[1].

وبناءً عليه: فيمكن القول بأنه لا تجب الزكاة في هذه المخصصات؛ لأن الملك فيها غير تام، ولعله هو المقصود بما انتهت إليه الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، حيث جاء فيها: «لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي)؛ نظرًا إلى أنها مخصصة للصالح العام».

القول الثاني: أن الاحتياطيات والمخصصات لا تزال في ملك المشتركين، وإنما تخرج عن ملكهم بصرفها إلى مستحقها. وعليه: فتجب الزكاة في الفائض التأميني والمخصصات والاحتياطيات في صندوق التكافل؛ لأنها لا تزال في ملكهم.

وممن أخذ بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي كما تقدم، وبه أخذت الهيئة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، حيث جاء في فتوى لهم: «جميع الأموال والاحتياطيات المحجوزة لأي غرض كان تجب فيها الزكاةُ عند حلول الحَوْل، ولا يمنع وجوب الزكاة فيها كونُها ذات طبيعة خاصة، وأنها لا تمس إلا في حالات خاصة»[2].

ويشكل عليه: تبدل المشتركين في التأمين التكافلي باستمرار، وكل مشترك تنتهي علاقته بالصندوق بمجرد انتهاء الوثيقة، وتسلمه ما توزعه الشركة من الفائض التأميني إن كان، أما المخصصات

(1) فتاوى التأمين الإسلامي: هيئة الرقابة الشرعية بشركة التأمين الإسلامية بالأردن: 20.

(2) فتاوى التأمين: 262.

التي يشتمل عليها الصندوق: فقد خرجت من ملكه، وليس لها مالك معين، وعند تصفية الصندوق تؤول إلى جهات البِر.

الاتجاه الثاني: أن لصندوق التكافل شخصية معنويةً، وذمة مالية مستقلة عن المشتركين، فتنتقل ملكية الاشتراكات بمجرد دفعها إلى صندوق التكافل، فهو يشبه من هذه الناحية صناديقَ التأمينات العامة، وأن الفائض التأميني ليس حقًّا لحملة الوثائق، بل هو حق للمساهمين، وتوزيعه يكون بحسب مصلحة الصندوق.

كما جاء في توصيات الندوة العالميَّة للتأمين التكافليِّ من خلال الوقف: «إذا بقي في الصندوق فائضٌ بعد دفْع التعويضات والمصروفات فإنه يُعَدُّ ملكًا للصندوق، ولا يلزم ردُّ شيء منه على حملة الوثائق؛ لأنه خرج عن ملكهم باختيارهم».

وأصحاب هذا الاتجاه يتفقون على أن استقلال الصندوق يقتضي انتقال ملك حملة الوثائق إلى صندوق التكافل بمجرد دفع الاشتراك، ثم يختلفون في أثره على الزكاة؛ على قولين:

القول الأول: أن الزكاة لا تجب في أموال الصندوق؛ إذ هو بمثابة المال العام.

وبناءً عليه: فلا تجب الزكاة في المخصصات والاحتياطيات التي تكون في الصندوق، وتجب الزكاة في الفائض التأميني باعتباره مالًا مستفادًا للمشتركين بعد قبضه لهم.

وبهذا أخذ **المعيار الشرعي رقم (35) بشأن "الزكاة"** في البند 5/3/5: «**المدينون في محفظة التأمين:** بناءً على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقًا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزمًا برد الفائض لحملة الوثائق: يُنظر البند (2/5) و(5/5) من المعيار الشرعي رقم (26) بشأن التأمين الإسلامي؛ فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها».

والمعيار وازَنَ بين الاتجاهين بضبط استقلال الصندوق بضابطين: 1. تبرع حامل الوثيقة بالقسط. 2. عدم التزام الصندوق برد الفائض التأميني.

وفي هذا يقول الشيخ محمد تقي العثماني: «والتكييف الذي ربما يبتعد من هذه الشبهات: أن تعتبر محفظة التأمين محفظة تعاونيةً تهدف إلى تعويض أضرار المشتركين، وتعتبر المبالغ المدفوعة تبرعًا مطلقًا باتًّا غير مشروط بشيء؛ بحيث تخرج عن ملك المتبرعين، فلا تجب فيها الزكاة، ولا يجري فيها

الميراث، ولا يستحقون استرجاعها، وتصير مملوكة للمحفظة ملكًا تامًّا تتصرف فيها المحفظة حسب لوائحها ونظمها»[1].

ويشكل عليه:

1/ أن دعوى استقلال ذمة الصندوق ليس أمرًا مقبولًا من الناحية القانونية، ولا تتوافر في صندوق التكافل العناصر التي يثبت بها أسس الشخص المعنوي، فهو لا يعدو أن يكون حسابًا تجمع فيه الاشتراكات.

2/ أنه لو سلم بإثبات الشخصية المعنوية للصندوق؛ فإنه لا يلزم منه نفي علاقة حملة الوثائق بالصندوق؛ لأن الشخصية المعنوية لا تلغي اعتبار الأشخاص المكونين لها بالكلية كما هو الشأن في شركة المساهمة؛ وصندوق التكافل يشبه من هذه الناحية المال الموقوف؛ من حيث إنه مالٌ نامٍ مرصودٌ لمنفعة الموقوف، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم زكاته كما سيأتي بإذن الله.

3/ أنه لا يسلم أن الصندوق له حكم المال العام؛ لأن المستفيدين من الصندوق فئة خاصة، وهم حملة الوثائق.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في أموال الصندوق.

وبهذا أخذ قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ووجهه أن إثبات استقلال الصندوق عن حملة الوثائق على سبيل الاستقلال لا يلزم منه نفيُ علاقة حملة الوثائق بالصندوق؛ لأن الشخصية المعنوية لا تلغي اعتبار الأشخاص المكوِّنين لها بالكلية؛ كما هو الشأن في شركة المساهمة؛ وفي ذلك يقول د. علي حسن يونس: «إن الشركة وإن كانت شخصًا معنويًّا مستقلًّا عن أشخاص المساهمين، إلا أن هذا الاستقلال لا يَعني إقصاءَ الآخَرين إقصاءً تامًّا، ولا يُرتِّب انتفاءَ كلِّ أثر لوجودهم، ولكنهم من خلف الشركة تَشِفُّ عنهم شخصيتُها، فإذا اختفَتْ هذه الشركة في ميدان الدِّفاع عن مصالحها، ظهرَت شخصيةُ المساهم»[2].

واستقلال صندوق التكافل يُقصد به تنظيم العلاقة بين حملة الوثائق في صندوق التكافل في السنة المالية مع من يليهم من حملة الوثائق في السنوات اللاحقة؛ لأن التكافل لو كان مقتصرًا على

(1) تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف والحاجة الداعية إليه: 18 حولية البركة، العدد 8.

(2) الشركات، علي حسن يونس: 77. وينظر: شركة المساهمة، صالح البقمي: 172.

حملة الوثائق في كل سنة فحسب؛ لوجب أن يشتركوا في الفائض والعجز، وهذا ما يخالف واقع شركات التأمين التكافلي؛ إذ لا يتحمل المشتركون فيه العجز، وإنما يسد العجز -إن كان- من اشتراكات حملة الوثائق اللاحقين لهم، وعليه فيكون التكافل بين حملة الوثائق على اختلاف السنوات المالية، فكل طبقة من حملة الوثائق ينتقل ملكها للصندوق بمجرد الدفع ليكون صرفه في تعويضات المشتركين في السنة المالية، وما زاد يُصرَفُ في الاحتياطيات والمخصصات للطبقة التي تليها، كما أن الطبقة التالية تتحمل ما يكون من عجز في الطبقة الأولى، فيكون استقلال صندوق التكافل تنظيمًا لهذا التكافل الذي يكون بين حملة الوثائق.

فالصندوق هنا بمنزلة الوقف الذي يجعل الواقف نماءه للموقوف عليهم، فيخرج الوقف من الملك المطلق للواقف، ويصرف نماؤه للموقوف عليهم، وإن كان الواقف قد يدخل في جملة الموقوف عليهم إذا اتصف بالصفة؛ كما وقف عثمان رضي الله عنه بئر رُومةَ، وجعل دلوه فيها مع دِلاء المسلمين[1]، ويلحق به: الجمعيات والمؤسسات الأهلية التي لها شخصية معنوية، ولها مواردها الخاصة والتزاماتها، فهل يكون لها حكم المال العام الذي لا تجب فيه الزكاة أم لا؟

والذي يظهر أن اعتبار صندوق التكافل من المال العام بحاجة إلى تأمُّل، ولا يخلو من نظر، وكذلك الجمعيات والمؤسسات الأهلية إذا لم تكتسب صفة النفع العام، وأن حكمها من حيث وجوب الزكاة فيها يتخرج على القول بزكاة المال الموقوف وغلته، فإذا قيل بوجوب الزكاة في المال الموقوف، وجبت فيه الزكاة.

ثانيًا: ملكية صندوق التكافل في التأمين التكافلي على أساس الوقف:

أما في التأمين التكافليّ على أساس الوقف: فصندوق التكافل الوقفي له ذمة مالية مستقلة؛ والاشتراكات فيه تبرع من المشتركين لصندوق التكافل الوقفي، واستحقاقهم للتعويض يكون بناءً على كونهم موقوفًا عليهم.

وعليه فالمخصصات والاحتياطيات والفائضُ مملوكٌ لصندوق التكافل الوقفيّ، وليس فيه حقٌّ للمشتركين؛ إلا وفق شروط صندوق التكافل الوقفي؛ غير أن هذا الاستقلال ليس تامًّا من كل وجه، والفقهاء مختلفون في ملكية رقبة الوقف وغلته.

---

(1) أخرجه الترمذي (3703) والنسائي (6402)، وصححه ابن خزيمة (2492)، والضياء في المختارة (321).

وسبب الخلاف في زكاة الموقوف وغلته يرجع إلى الخلاف في مالك الأصل الموقوف، وفي ملكية الغلة، وهل هي بالظهور أم بالقسمة؟

ومحصل أقوال الفقهاء في زكاة المال الموقوف أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا زكاة في الأموال الموقوفة، إلا في المعشرات، وهذا مذهب الحنفية[1].

وهذا القول مبني على: انتقال الأموال الموقوفة إلى حكم ملك الله، وعليه فلا تجب الزكاة في الأموال الموقوفة؛ لعدم الملك. واستثنوا المعشرات؛ لأنه لا يُعتبَر فيها الملك، وإنما يعتبر فيها صفة الغني، فتجب على المكاتب والمجنون والصغير والأراضي الموقوفة[2].

القول الثاني: أن الزكاة واجبة في المال الموقوف، ويخرجها الواقف أو الناظر من مال الوقف. وهذا مذهب المالكية[3].

قال في المدونة: «قلتُ لمالك، أو قيل له: فلو أن رجلًا حبس مئة دينار موقوفة، يُسْلِفُها الناس ويردونها على ذلك، جعلها حبسًا، هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة»[4].

وهذا القول مبنيٌّ على: أن أصل الوقف باقٍ على ملك الواقف. قال ابن رشد الجد: «أما ما تجب الزكاة في عينه، وذلك كالإبل والبقر والغنم والدنانير والدراهم وأتبارهما[5]، فإن كان ذلك محبَّسًا موقوفًا للانتفاع بِغلَّته في وجه من وجوه البر، فلا خلاف أن الزكاة تجب في جميع ذلك كلَّ سنة على ملك المحبس، كانت موقوفة لمعيَّنين أو للمساكين وابن السبيل»[6].

وبناءً عليه رتبوا المسائل التالية:

1. أن عوائد المال الموقوف لا تملك بالنسبة للموقوف عليهم بالظهور، وإنما بالقسمة، وتضم عوائد

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع 2: 9، 59، رد المحتار، 2: 259، 327.

(2) ينظر: العناية شرح الهداية 2: 244.

(3) ينظر: مواهب الجليل 2: 332، حاشية الدسوقي 1: 485.

(4) المدونة 1: 380.

(5) الأتبار: جمع تِبْر، وهو ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضُرب من الدنانير فهو عين. ينظر: المصباح المنير، مادة (ت ب ر).

(6) التاج والإكليل 2: 331.

المال إلى أصل المال في وجوب الزكاة وإكمال النصاب؛ إذا كان يجب في أصلها الزكاة[1].

2. تجب الزكاة في عوائد الوقف إذا بلغت نصابًا على ملك الواقف، ولا يراعى حصص المستحقين للريع[2].

3. إذا كانت الزكاة لا تجب في الأصل كالدور المؤجرة، فتجب الزكاة في الغلة إذا حال عليها الحول بعد القبض، قال في مواهب الجليل: «إذا وقفت الدور فلا تجب الزكاة في غلاتها؛ لأنها لو كانت ملكًا لم تجب في غلاتها زكاة إلا أن يقبضها ربها ويقيم في يده سنة، فكذلك المحبسة»[3].

4. يُضَمُّ المال الموقوف إلى مال الواقف في إكمال النصاب؛ لأنه ملكه[4].

القول الثالث: أنه لا زكاة في أصل المال الموقوف مطلقًا، وتجب الزكاة في الغلة إذا كانت على معيَّنين. وهذا مذهب الشافعية[5].

وهذا مبنيٌّ على: خروج أصل الوقف إلى ملك الله تعالى، وانتقال المنفعة ملكًا للموقف حين الوقف. **وعليه**: تكون الغلة ملكًا للموقوف عليهم بالظهور وتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصابًا.

القول الرابع: لا تجب الزكاة في المال الموقوف إلا إذا كان الوقف على معيّن أو جهة محصورة. وهذا مذهب الحنابلة[6]

وهذا مبنيٌّ على: قولهم في ملكية الوقف، حيث يرون انتقال ملك العين والمنفعة إلى الموقوف عليه إن كان معيّنًا أو محصورًا، أما في غير المعيَّن فيكون الانتقال إلى ملك الله عز وجل.

وعليه يجب على الموقوف عليه زكاةُ الموقوف، ونفقته، وأرْش جنايته، فإن كان للوقف غلة أدَّاه منه، أو أداه من ماله، ولا تؤدى من عين الوقف؛ لمنع نقل الملك في الوقف[7].

---

(1) حاشية الدسوقي 1: 485.

(2) الذخيرة 3: 53.

(3) مواهب الجليل 2: 332.

(4) بلغة السالك 1: 650.

(5) ينظر: المجموع 5: 312، تحفة المحتاج 3: 329.

(6) ينظر: كشاف القناع 2: 170، شرح منتهى الإرادات 1: 393.

(7) ينظر: كشاف القناع 4: 256، شرح منتهى الإرادات 2: 408.

والذي يظهر هو بقاء الوقف في ملك الواقف، وأن هذا الذي تدل عليه الأدلة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (حَبِّسِ الأصل)، ولعدم الأصل الناقل عنه، وهو مقتضى ما أخذ به الاجتهاد المعاصر بقول المالكية من جواز الوقف المؤقت، كما أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي، والمعيار الشرعي للوقف.

وعليه فالقول الذي يظهر في هذه المسألة هو وجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل، ومما يدل على صحة هذا القول: أن الشارع الحكيم جعل الزكاة في الأموال النامية، وجعل قدر المواساة منظورًا فيها للمشقة في تحصيله ونمائه. قال الإمام ابن تيمية: «وقد أفهم الشرع أنها- أي: الزكاة- شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحَدَّ له أنصبة، ووضعها في الأموال النامية، فمن ذلك ما ينمو بنفسه؛ كالماشية والحرث. وما ينمو بتغيُّر عينه والتصرف فيه كالعين، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب؛ فما وُجِدَ من أموال الجاهلية هو أقله تعبًا ففيه الخمس، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس، وهو العُشْر فيما سقته السماء، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس؛ وهو نصف العشر فيما سقي بالنضح، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك؛ وهو ربع العشر»[1].

ومن المعلوم أن المشتركين في التأمين التكافلي هم في الجملة من الأغنياء، والصندوق لا يؤمن على الفقير الذي لا يملك قيمة اشتراكه، فلا يظهر وجه اعتباره من الأموال العامة.

وبناءً عليه فالذي يترجح للباحث هو القول بوجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل، (ويقصد بذلك الفائض التأميني والمخصصات والاحتياطيات)؛ سواء أكان ذلك في صيغة التبرع أو الالتزام بالتبرع أو التعاون أو التبرع في الوقف، وذلك لكونه مالًا ناميًا مملوكًا لصندوق التكافل، وملك صندوق التكافل له لا ينفي ملك حملة الوثائق لهذه الأموال.

وصندوق التكافل في شركات التامين التكافلي يختلف عن صناديق التأمين الاجتماعي، فأموال صناديق التامين الاجتماعي لها صفة المال العام؛ لكونها مستحقةً لجميع فئات المجتمع من العاملين وغيرهم، وهي من حيث التأسيس مؤسسة من المال العام؛ بخلاف التأمين التكافلي؛ فهو في حقيقته تكافل بين مجموعة من الأغنياء بقصد المحافظة على مستوى ثروتهم مقابل قسط ثابت أو متغير، ويمكن تحديد المستأمنين المستحقين لنماء هذا المال في كل سنة مالية على سبيل الحصر، مع تنمية المال لهم من

(1) مجموع الفتاوى 25: 8.

شركة التكافل.

وهذا يشبه قول من فرَّق بين زكاة غلة الوقف بين الوقف على جهة لا يمكن حصرُهم، وبين الوقف على من يمكن حصرهم كما سيأتي، فلا تجب الزكاة في الحال الأولى، وتجب الزكاة في الثانية؛ وهذا التفريق يُقِرُّه الفكر الضريبي المعاصر، والقوانين المنظمة له؛ إذ يميز بين جمعيات التي تكتسب صفة النفع العام، وبين غيرها من الجمعيات التي يقتصر نفعُها على فئات من المجتمع.

***

وخلاصة ما تقدم أن الاجتهاد الجماعي والتطبيق الواقعي يؤيد استقلال صندوق التكافل عن حملة الوثائق، وعن المساهمين في شركة التكافل (الشركة المديرة)، وأن الاستقلال يتحقق بأمرين، وهما عدم استحقاق حملة الوثائق للفائض التأميني، وعدم تحملهم لالتزامات الصندوق في حال العجز، ويترتب على ذلك انقطاع ملك حامل الوثيقة لقسط الاشتراك بمجرد دفعه لصندوق التكافل، وأن هذا الاستقلال لا يلزم من عدم وجوب الزكاة في أموال صندوق التكافل.

ويترتب على وجوب الزكاة في صندوق التكافل أمران:

الأول: وجوب الزكاة على الفائض التأميني على تقدير ملك مجموع المشتركين له، وهم في كل سنة ممن يمكن حصرهم.

الثاني: وجوب الزكاة في الاحتياطيات والمخصصات التي تستقطع من اشتراكات حملة الوثائق.

المسألة الثانية: إذا كان التأمين التكافلي قائمًا على الالتزام بالتبرع، أو المبني على التعاون أو الوقف، فهل يكون للاشتراكات غير المدفوعة حكم الدين؟

هذه المسألة من المسائل المشكلة في التأمين التكافلي، مهما اختلفت التكييفات الفقهية له؛ لكونها تشترك في إبعاد التأمين التكافلي عن المعاوضة المحضة التي لا يُغتفر فيها الغَرَرُ الفاحش، وهو الإشكال الرئيس في التأمين التقليدي.

وقد تقدم أن الالتزام المتبادل بين المؤمن والمستأمن المكوِّنُ الرئيس للتأمين، وبدونه لا يعدو التأمين أن يكون عملًا خيريًّا محضًا، ولا يصح اعتباره تأمينًا من الناحية الفنية والقانونية.

والذي أخذ به دليل الإرشادات هو أن الأقساط غيرَ المدفوعة لها حكم الدَّين، وأصل ذلك ما جاء في معيار المحاسبة المالية رقم (19)، فقد ورد في ملحق الأحكام الفقهية ما يلي: "مستند اعتبار الاشتراك مطلوبًا من المشترك بالرغم من قيامه على مبدأ التبرع: هو أنه من قَبيل الالتزام بالتبرع الذي أثبت المالكيةُ له صفةَ الاستحقاق من الملتزم به بمجرد الالتزام".

وهذا مشكل؛ لمنافاة الالتزام بالتبرع للدَّين حقيقةً وحكمًا، لأن النكول عن الالتزام يوجب التعويض عن الضرر، ولا يتعدى هذا الالتزام إلى تركة الملتزم في حال الوفاة.

أما على ما انتهى إليه قرار المجمع فيمكن اعتبار التأمين التكافلي عقد تعاون أو عقد معاوضة غير ربحية، فيمكن اعتباره دينًا؛ وإن كان عقد التكافل قابلًا للفسخ، وذلك لكون قوانين التأمين تجعل من حق حامل الوثيق التحلُّلَ من وثيقة التأمين قبل انتهاء مدتها، كما جاء في المادة (29) من القانون السوداني: «يجوز للمشترك الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابيٍّ يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة، ويدفع للمشترك المتحلل كلَّ الفائض المستحق الذي لم يتسلمه حتى تاريخ تحلله».

وبناء عليه: فينظر في أثر حق الفسخ في حكم الأقساط غير المقبوضة بناءً على شرط تمام الملك؟

والذي يظهر أن الخلاف فيها يخرج على الخلاف في المقبوض من الأجرة وفي دينها إذا لم يستوف المستأجر ما يقابلها، فهل تجب الزكاة فيه؟

وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما يلي:

أولًا: مذهب الحنفيَّة:

حاصل مذهب الحنفية أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة؛ لأنه ملكها بالقبض، وعند الانفساخ لا يجب عليه ردُّ عين المقبوض، بل قدرِه؛ فكان كدَينٍ لَحِقَه بعد الحول.

وأما دين الإجارة، فيُنظر إليه بناءً على أصلهم في التفريق بين الدَّين القويّ والدَّين الضعيف؛ فإذا كان الأصل المؤجَّر مما لا تجب فيه الزكاة؛ كعبد الخدمة والدارِ، فهو دَين ضعيف، فلا تجب الزكاة فيه إلا بعد قبضه، كالمال المستفاد. وإذا كان الأصل المؤجَّر مالَ تجارة، فهو دَين قويٌّ، وتجب الزكاة فيه، وحولُه حولُ أصلِه[1].

ثانيًا: مذهب المالكيَّة:

والمالكية لهم تفصيلات في زكاة الأجرة، حاصل مذهب المالكية أن الزكاة تجب في المقبوض من الأجرة إذا حال عليها الحول من تمام الملك، وتمامُ الملك يكون باستيفاء ما يقابلها من المنفعة. ولا تجب الزكاة في دَين الإجارة حينئذٍ إلا بعد قبضها ولو استُوفيت منافعها؛ بناءً على أصلهم في عدم وجوب الزكاة في الديون إلا دَينَ المدير[2].

ثالثًا: مذهب الشافعية:

أن تمام الملك يُشترَط له استقرار الأجرة باستيفاء المنفعة؛ سواء في المقبوض من الأجرة في دينها وما لم يُقبض؛ فتجب الزكاة في دين الأجرة، وفي المقبوض إذا حال عليها الحول من العقد (خلافًا للمالكيَّة الذين يجعلون الحول من تمام الملك)[3].

رابعًا: مذهب الحنابلة:

أن تمام ملك الأجرة يكون بالعقد، فتجب الزكاة في دَين الإجارة والمقبوض منها، سواءٌ استُوفيت المنفعة أم لم تستوفَ؛ بدليل جواز تصرُّفه فيها، وإن كان ربما يلحقه دَينٌ بعد الحول بالفسخ الطارئ[4].

---

(1) فتح القدير 2: 167.

(2) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1: 465، والشرح الصغير 1: 360.

(3) ينظر: شرح المحلي على المنهاج 2: 52، تحفة المحتاج 3: 340.

(4) ينظر: كشاف القناع 4 : 317، شرح منتهى الإرادات 2 : 185.

- **الاجتهاد المعاصر في زكاة الأجرة:**

وللفقهاء المعاصرين اتجاهات في طريقة تزكية الأجرة، أهمُّها ما يأتي:

الاتجاه الأول: أن الزكاة تجب في الغلة أو ما بقي منها إذا حال عليها الحولُ بعد قبضها:

وإليه ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 2 في دورته الثانية، عام 1406هـ، الذي جاء فيه: «أن الزكاة تجب في الغلة، وهي رُبع العُشر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توفر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع».

كما أخذَت بذلك الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة عام 1415هـ، حيث جاء في توصياتها: «الموجودات المادية التي تُدِرُّ غلة للمشروع، مثل: آلات الصناعة والبيوت المؤجَّرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة 2.5% بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكِّي»[1].

الاتجاه الثاني: أن الزكاة تجب في الغلة عند قبضها إذا مر الحول منذ بدء عقد الإجارة:

وإليه ذهب قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في القرار رقم (11/60) عام 1409هـ، حيث قرَّر بالأغلبية:

«**ثالثًا:** العقار المعَد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته.

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجِّر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة، عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها».

الاتجاه الثالث: أن الأجرة تُضم في الحول والنصاب إلى ما لدى مالك المستغلات من نقود وعُروضِ تجارة، وتُزكَّى رُبعَ العُشر (2.5%).

وإليه ذهب المؤتمر العالمي الأول للزكاة عام 1404هـ بالأكثرية، حيث جاء في توصياته: «هذه المستغلات اتفقَت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها، وإنما تُزكى غلتها، وقد تعدَّدت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة تُضم في النصاب والحول إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعُروضِ التجارة، وتُزكى بنسبة ربع العُشر، وتَبرأ الذمة بذلك.

(1) أعمال وأبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: 414.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتُزكَّى فور قبضها بنسبة العُشر (10%) قياسًا على زكاة الزُّروع والثمار»[1].

كما أخذت به ندوة الزكاة في دورتها السادسة؛ حيث جاء في توصياتها: «لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معَدًّا للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقِّق ريعًا، فيُزكَّى ريعه بضمِّه إلى سائر أموال المزكِّي»[2].

كما أخذ بذلك المجلس الشرعيُّ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم (35) الزكاة، البند 2/4: «لا زكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّةِ للدخل؛ مثل المستغلات (الأعيان المؤجَّرة) ما دامت ليس معَدةً للتجارة، وإنما تجب الزكاة فيما يبقى من إيرادها وغلَّتِها في نهاية الحول بضمِّه إلى الموجودات الزكوية الأخرى وتزكيته».

وبناءً عليه يظهر اتجاه الاجتهاد الجماعي إلى وجوب الزكاة في الأجرة المقبوضة مقدمًا، وأنها مملوكةٌ ملكًا تامًّا للمؤجر؛ سواء استُوفيت المنفعة أو لم تستوفَ؛ لأنه متمكِّنٌ من تنميتها، وما قد يَعرِض له من احتمال مطالبته بشيء من الأجرة، فلا يعتبر به إلا أن يتحقَّق سببه، ويكون بمثابة الدَّين الجديد، ويلحق بها المقبوض من أقساط التأمين غير المكتسبة.

وكذلك فيما يتعلق بدَين الإجارة فالاجتهادات الجماعية على قولين، ولعل الأقرب والأيسر في حساب زكاة أقساط التأمين المدينة غير المكتتب بها: الأخذ بالقول بأنها دَين مستقر، وتجب زكاتها إذا كان مرجوَّ السداد، ويُعامَل معاملة الديون فيُزكَّى الحالُّ بعدده والمؤجَّلُ بقيمته، ولا يجب إخراج زكاة شيء حتى يقبضه كسائر الديون.

المسألة الثالثة: هل مخصص المطالبات القائمة على الالتزام بالتبرع، قبل تحقق صرف التعويضات تُعدُّ دينًا على الصندوق؟

الأصل أن المخصصات لا تُعد دينًا كما قرره دليل الإرشادات في أغلب المخصصات، وفق ما جاء في فتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ وذلك لكون المخصص أمرًا احتماليًّا، وليس

(1) أعمال وأبحاث مؤتمر الزكاة الأول: 442.

(2) أعمال وأبحاث الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة: 414.

متحققًا.

غير أنه فيما يتعلق بالمخصص التي يتعلق بالمطالبات التي يتوقع تسويتها في السنة المالية للزكاة يمكن اعتبارها بمنزلة الدين؛ وإن لم يتحقق شرط لزومه؛ وهو وقوع الضرر الموجب للتعويض، مثل مخصص الإجازات؛ فإن دليل الإرشادات جعله بمنزلة الدين، مع أنه لا يكون دينًا على الشركة إلا بعد تحقق شرطه؛ وهو طلب الإجازة، لكنه له حكم الدين لوجود عقد العمل الذي هو سبب ثبوته، وهذا ما يتوافق مع المعايير المحاسبية.

ويؤيده ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اعتبار الحاجة الأصلية للمكلف في حكم الدين الذي يحسم ما يقابله من أموال المكلف، فيقدر في حكم المعدوم، فلا تجب الزكاة إلا فيما زاد على ذلك.

وبناء عليه: يُعَدُّ مخصص المطالبات تحت التسوية في حكم الدين؛ بخلاف الاحتياطيات التي يقصد بها دعم الملاءة المالية لصندوق التكافل، ولا تزال هذه المسألة بحاجة إلى مزيد نظر وتأمل.

المسألة الرابعة: ما حكم القرض الحسن أو التمويل الذي بين المحفظة والشركة؟ وكيف يتم معالجته محاسبيًّا؟

الذي يظهر أن التمويل الذي تقدِّمه شركة التكافل لمحفظة التمويل لا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون قرضًا، فهذا ينبني على الخلاف في حكم القرض، وقد انتهت ندوة قضايا الزكاة المعاصرة الثانية والعشرون إلى استثناء القرض الحسن المؤجَّل من وجوب الزكاة، حيث جاء في فتاوى الندوة الثانية والعشرين: «إذا كان القرض مؤجَّلًا، وقُصد به الإرفاق، فإنه لا زكاة فيه على المقرِض إلا إذا قبضه، ويُزكّيه لسنة واحدة فقط»[1].

الثاني: أن يكون التمويل بأحد صيغ التمويل الجائرة، فهنا ينظر إلى حال المحفظة من حيث الملاءة والقدرة، فإن كان يغلب على الظن ملاءة المحفظة وقدرتها على الوفاء بهذا الدين، فتجب زكاته كل سنة، ولا يجب إخراج الزكاة إلا عند قبض الدين، وإن كان يغلب على الظن عدم ملاءة المحفظة، وتلتزم الشركة بالإقراض تبعًا لمتطلبات الجهات الإشرافية، فيكون للدين حكم مال الضِّمار، ويضم إلى أموال الصندوق بعد قبضه، ويُزَكَّى لحول الصندوق.

(1) أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة: 447.

المبحث الرابع

المعالجة المحاسبية لشركات التأمين

تطورت محاسبة شركات التأمين وما يتعلق بها من العرض والإفصاح في القوائم المالية بعد الانتقال إلى المعايير الدولية، ويظهر أن البنود المالية التي تضمنها دليل الإرشادات تم تصنيفها بناءً على المعايير المحاسبية المتعارف عليها (GAAP) قبل الانتقال للمعايير المحاسبية الدولية (IFRIS)، والذي ترتب عليه إعادةُ تصنيف البنود المالية وفق إطار مفاهيم العمل في معايير المحاسبة الدولية، والمعايير المحاسبية ذوات الصلة بشركات التأمين، وعلى سبيل الخصوص المعيار المحاسبي رقم (4) "عقود التأمين"؛ غير أنه صدر المعيار المحاسبي رقم (17) والذي حل محل المعيار المحاسبي رقم (4) بعد بدء العمل به. وسيبدأ العمل في المملكة ابتداءً من 2022/1/1م، مع السماح بالتطبيق المبكر له.

وقد رأيت أن أدرس البنود المحاسبية أولًا في دليل الإرشادات، ثم أدرس البنود المحاسبية في القوائم المالية لشركات التكافل؛ وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دراسة البنود المالية في دليل الإرشادات

المطلب الثاني: المعالجة الزكوية لبنود شركات التكافل حسب معايير المحاسبة الدولية

المطلب الأول: دراسة البنود المالية في دليل الإرشادات:

أولا: جانب الموجودات:

113	الموجودات الثابتة والمتداولة
التعريف المحاسبي:	لا تختلف الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي عن الموجودات الثابتة والمتداولة للشركات الأخرى المبينة في الدليل، وإن كانت قد تأتي تحت أسماء أخرى.
التقويم المحاسبي	تقوم الموجودات الثابتة والمتداولة كما هو مبين في الدليل بحسب أنواعها.
الحكم الشرعي:	تطبق على الموجودات الثابتة والمتداولة لشركات التأمين الإسلامي وشركات إعادة التأمين الإسلامي الأحكام الشرعية التي تطبق على الموجودات المماثلة لها لدى الشركات الأخرى؛ حسَب ما هو مبين في الدليل العام، وينطبق هذا الحكم على شركات التأمين التقليدي وإعادة التأمين التقليدي.
رأي الباحث	يرجح الباحث استخدام مصطلح التأمين التكافلي على التأمين الإسلامي؛ لكون حكم التأمين التجاري والتقليدي من المسائل الاجتهادية المختلف فيها؛ فيرى البعض المنع من التأمين التكافلي بجميع صوره، ويرى بعض العلماء جواز التأمين التجاري، وأيضًا فالتكافل مصطلح له أصل في الشريعة، وقد جرى استعماله على نحو شائع حتى في اللغة الإنجليزية.

114	حقوق الشركة على الشركات والمشتركين
التعريف المحاسبي:	هي المبالغ المستحقة للشركة على شركات التأمين الإسلامي، أو إعادة التأمين الإسلامي، وعلى الشركات الأخرى وعلى المشتركين (حملة الوثائق).
التقويم المحاسبي	تقوم هذه الحقوق بالمبالغ المستحقة بعد حسم مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
الحكم الشرعي:	إن المبالغ المستحقة للشركات على الشركات الأخرى أو المشتركين (حملة الوثائق) تزكى زكاة الديون؛ أي: تزكى الحقوق بعد حسم المبلغ المشكوك في تحصيله وإذا كان مع المبالغ فوائد فإنه يجب التخلص منها بصرفها في وجوه الخير، فإن اقتصرت الشركة على إخراج زكاتها فقط دون التخلص منها؛ فتكون قد أخرجت بعض الواجب؛ وهذا طبقًا لفتوى الندوة الثانية بشأن زكاة المال الحرام.

	وهنا ملاحظة: الاشتراكات ليست في الواقع دَينًا لها على المشتركين؛ لكنها التزامات مؤكدة بالتبرع فهي في حكم الدين، وعليه فإن الزيادة المضافة في الاشتراك عند تقسيط دفعه ليست محرمةً؛ لأنها تحديد مبتدأ للالتزام. هذا خاص بشركات التأمين الإسلامية أمام شركات التأمين التقليدي فإنها تعتبر الاشتراكات دينًا لها على المشتركين.
رأي الباحث	يحذف ما تحته خط؛ لأن الاشتراكات المدينة تعد دينًا في عقد التعاون (المعاوضة غير الربحية) مع صندوق التكافل.

115	**نصيب معيدي التأمين في مخصص المطالبات تحت التسوية**
التعريف المحاسبي:	هي المبالغ التقديرية المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين عن المطالبات المبلغ عنها وغير المسددة؛ حتى تاريخ الميزانية العمومية.
التقويم المحاسبي	يتم تقدير المبالغ المستحقة للشركة على شركات إعادة التأمين الإسلامي بطريقة تتماشى مع الالتزامات المرتبطة بالتعويضات.
الحكم الشرعي:	تزكي الشركة القدر المتوقع تحصيله من شركات إعادة التأمين.
رأي الباحث	يضاف هذا البند لوعاء الزكاة؛ لأنه يمثل نقصًا في المطلوبات التي على الصندوق من المطالبات تحت التسوية.

116	**الأقساط (الاشتراكات) غير المكتسبة**
التعريف المحاسبي:	هي جزء من الأقساط المكتتبة بها للوثائق طويلة الأجل، وهي التي تزيد مدتها عن عام من تاريخ سريان الوثيقة، وذلك لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي، وهو لا يؤخذ في الاعتبار عند حاسب الفائض في شركات التأمين الإسلامي.
التقويم المحاسبي	تقوم على أساس التقدير الموضوعي وفقًا للنسب المتعارف عليها.
الحكم الشرعي:	الأقساط غير المكتسبة تزكى تلقائيًّا في الموجودات المتداولة؛ لأنها إما نقود أو التزام بالتبرع للشركة؛ وهي مملوكة للشركة ملكًا تامًّا يحق للشركة التصرف فيها، ولا عبرة باحتمال إلغاء

	الوثيقة عن الفترات اللاحقة؛ لأنه أمر طارئ حكمه في حينه. وهذا البند وإن كان محاسبيًّا يدرج في المطلوبات؛ فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.
117	**المبالغ المستثمرة لصالح المشتركين.**
التعريف المحاسبي:	هي المبالغ المستثمرة من قبل شركات التأمين الإسلامي لصالح المشتركين؛ سواء أكانت من فائض أقساط التأمين أو الجزء المخصص للاستثمار من خلال نظام التأمين الإسلامي والاستثمار.
التقويم المحاسبي	تقوم بحسب طبيعة مجال الاستثمار.
الحكم الشرعي:	تزكى الأموال المستثمرة لصالح المشتركين (وهي القسم المخصص للاستثمار من الأقساط لدى الشركات التي لديها نظام التأمين الإسلامي والاستثمار)، وهي على مسؤولية أصحاب تلك المبالغ، وعليهم إخراج زكاتها مع أرباحها، ولا تقوم الشركة بتزكيتها إلا بتوافر أحد الأمور الأربعة المذكورة في قرارات مؤتمر الزكاة الأول؛ وهي: 1- صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها. 2- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك. 3- صدور قرار من الجمعية العمومية للشركة بذلك. 4- رضاء المساهمين شخصيًّا (أي: بتوكيل المساهمين أو المشتركين لإدارة الشركة في إخراج زكاتها).
رأي الباحث	ينبغي الفصل بين مكونات الاستثمار التي تتعلق بالمشتركين في التأمين التكافلي البديل للتأمين على الحياة، والذي يلزم إعادته للمشترك حتى لو ألغيت الشركة، فهذا تجب زكاته على المشتركين. وبين استثمارات محفظة التأمين أو استثمارات الشركة.

ثانيًا: المطلوبات – عام

أ. المخصصات الفنية الرئيسية[1]:

هي التي تكوِّنها شركات التأمين الإسلامي بغرض تغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية، والمخاطر التي حدثت ولم يبلَّغْ عنها.

ب. الاحتياطات[2]:

هي التي تجنيها الشركة من الفائض قبل توزيعه على حمله الوثائق مثل الاحتياطي الذي تكوِّنه الشركة بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل على فترات مالية مستقبلية، وهو «احتياطي تغطية العجز»، والاحتياطي الذي تكوِّنه الشركة لتخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب، وهو احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات.

118	**المبالغ المستحقة للشركة عن استثمار أموال المشتركين وإدارة التأمين**
التعريف المحاسبي:	هي ما تستحقه الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق؛ إضافةً إلى عمولة إدارتها لأعمال التأمين، وهي نسبة من الربح إذا كانت العلاقة المضاربة، أو مبلغ أو نسبة من الأموال المستثمرة إذا كانت العلاقة وكالة بالاستثمار.
التقويم المحاسبي	هذه الحصة تقوم في المضاربة بالمبالغ الممثلة بنسبة الربح المحددة لها نتيجة للتنضيض الحقيقي أو الحكمي (بالتقويم) أو بالمبلغ المحدد في الوكالة.
الحكم الشرعي:	تزكى هذه المبالغ زكاة الديون.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند

119	**الأرصدة الدائنة لشركات التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي (معيدو التأمين) أو الشركات الأخرى**
التعريف المحاسبي:	هي مجموعة الالتزامات التي على الشركة لشركة التأمين الإسلامي أو شركات إعادة التأمين الإسلامي أو الشركات الأخرى، والتي لم يتم سدادها بعد.
التقويم المحاسبي	تقوم هذه الالتزامات التي على الشركة بمجموعة المبالغ المقيدة في حساب هذا البند.

[1] معيار المحاسبة الدولي رقم (15)، المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامي.

[2] المرجع السابق.

الحكم الشرعي:	مجموع الالتزامات الحالة التي على الشركة تحسم من الموجودات الزكوية؛ لأنها ديون على الشركة، ولا تحسم الفوائد التي تترتب على تلك الالتزامات إن وجدت؛ لأنها ليست دينًا صحيحًا شرعًا.
رأي الباحث	يستبدل (صندوق التكافل في شركة التكافل) بالشركة في التعريف المحاسبي، ويتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

120	**المطالبات المستحقة السداد**
التعريف المحاسبي:	هي المطالبات المستحقة السداد على الشركة لصالح المشتركين للتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، والتي يشملها اشتراك التأمين.
التقويم المحاسبي	تقوم بالمبالغ المستحقة.
الحكم الشرعي:	إن المطالبات المستحقة على الشركة لصالح المشتركين (وهي التعويضات المقررة لهم بحسب شروط الوثيقة) تحسم من الموجودات الزكوية المتعقلة بمحفظة التأمين؛ لأنها ديون عليها لحامل الوثيقة المستحقة للتعويض.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

121	**المطالبات تحت التسوية**
التعريف المحاسبي:	هي المبالغ لجميع المطالبات تحت التسوية؛ بما في ذلك المطالبات المتحققة التي لم يتم التبليغ عنها.
التقويم المحاسبي	يتم احتساب مخصص مطالبات تحت التسوية من قبل إدارة الشركة بناءً على تقدير الخسائر المتوقعة لكل مطالبة غير مدفوعة، في ضوء المعلومات المتوفرة لديها، وفي ضوء خبرتها السابقة؛ حيث يعدل المبلغ المخصص بحسب الأوضاع القائمة، وزيادة احتمالات الخسائر، وارتفاع تكاليف المطالبات، وتعدد تكرار حدوثها متى كان ذلك مناسبًا.
الحكم الشرعي:	تحسب المبالغ المخصصة للمطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

122	المخصصات الفنية – عام
التعريف المحاسبي:	المخصصات الفنية هي مبالغ محتجزة من الأقساط؛ لمواجهة التعويضات الطارئة الكبيرة الحجم، ويتم تكوينها قبل حساب الفائض، وقد جرى العرف عند بعض شركات التأمين على تسميتها بالاحتياطات الفنية.
التقويم المحاسبي	سيرد تقويم كل مخصص عند بيانه.
الحكم الشرعي:	سيرد الحكم الشرعي كل مخصص عند بيانه.

123	مخصص المطالبات تحت التسوية
التعريف المحاسبي:	هي تقديرات الشركة للالتزام الذي ستتحمله عن المطالبات المبلغ عنها، غير المسددة حتى تاريخ الميزانية.
التقويم المحاسبي	يحدد المخصص بناءً على تقديرات الشركة المبنية على الخبرات، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون الالتزام الفعلي أقل أو أكثر من المخصص المكون حاليًا.
الحكم الشرعي:	يحسم مخصص المطالبات تحت التسوية من الموجودات الزكوية؛ لأنه التزام على الشركة نشأ قبل نهاية السنة المالية، فيأخذ حكم الدين الحالِّ الذي ترتب خلال السنة المالية ولم يسدد قبل نهايتها.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

124	مخصص الأخطار السارية
التعريف المحاسبي:	هو جزء من قيمة الأقساط المكتتب بها لبعض الوثائق يخص السنة المالية التالية، تحتفظ به الشركة لمقابلة الأخطار التي ما زالت متوقعةً بعد نهاية السنة المالية.
التقويم المحاسبي	يتم تقويمه بطرق مختلفة بناءً على تقديرات الشركة؛ لأن التعويضات غير محددة المقدار بالرغم من وجود سببها.
الحكم الشرعي:	يطبق على مخصص الأخطار السارية ما جاء في البند (116).
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

125	مخصص إضافي
التعريف المحاسبي:	يتم تكوين هذا المخصص لمقابلة أي مطالبات إضافية في المستقبل؛ بما في ذلك المطالبات الناتجة عن الكوارث، وكذلك أية مطالبات لم يبلَّغْ عنها حتى تاريخ الميزانية العمومية.
التقويم المحاسبي	يتم تقويم هذا المخصص الإضافي حسب تقدير الشركة في نهاية كل سنة.
الحكم الشرعي:	يعتبر هذا المخصص من الموجودات الزكية؛ لأنه من المال المرصد للحاجة، وهو يزكى إلى أن يستخدم فيما أُرْصِد له، وهو هنا لدفع المطالبات المتوقعة، هذا وإن كان من الناحية المحاسبية من المطلوبات؛ فإنه من الناحية الشرعية من الموجودات.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

126	المال الاحتياطي لتأمينات الحياة
التعريف المحاسبي:	هي الالتزامات المحتملة لحملة وثائق التأمين على الحياة.
التقويم المحاسبي	يتم تقدير المال الاحتياطي لتأمينات الحياة بواسطة خبير اكتواري مستقل.
الحكم الشرعي:	الاحتياطي المكون لتأمينات الحياة يدخل في موجودات الزكاة إلى أن يتم دفع تلك المطالبات حسب مبدأ التأمين على الحياة؛ سواء في حالة الوفاة أو مضي مدة التأمين.
رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

127	المبالغ المحجوزة عن عمليات إعادة التأمين
التعريف المحاسبي:	هي مبالغ محتجزة من قيمة الأقساط المسندة من شركة التأمين إلى شركات إعادة التأمين عن عمليات إعادة صادرة، ومن الناحية العملية فإن هذه المبالغ لا تدفع شركات إعادة التأمين إلا بعد مُضِيِّ سنة أو أكثر عليها.
التقويم المحاسبي	تقوم بالرصيد الدفتري المستحق.
الحكم الشرعي:	تدرج هذه المبالغ في الموجودات الزكوية؛ لأنها للوفاء بديوان غير حالَّة؛ حيث إنها ستحل بعد نهاية السنة المالية.

رأي الباحث	يتفق الباحث مع الحكم الشرعي الوارد في البند.

	القرض
التعريف المحاسبي:	**ليس له تصنيف في البنود المالية، ولا يتم الإفصاح عنه إلا بصورة خسائر في حقوق المساهمين تسجل في كل سنة.**
الحكم الشرعي:	لا تجب الزكاة في القرض المؤجل من المساهمين في شركة التكافل لصندوق التكافل، ويضاف إلى وعاء زكاة المساهمين بعد استرداد الدين، ويزكى عند حَوْلِ الشركة.

	تمويل المساهمين لصندوق التكافل
التعريف المحاسبي:	**ليس له تصنيف في البنود المالية، ولا يتم الإفصاح عنه إلا بصورة خسائر في حقوق المساهمين تسجل في كل سنة.**
الحكم الشرعي:	تجب الزكاة في دين التمويل المقدم من المساهمين لصندوق التكافل، بحسب ملاءة الصندوق.

المطلب الثاني

المعالجة الزكوية لبنود شركات التكافل حسب معايير المحاسبة الدولية

أولًا: قائمة الموجودات:

البند	التعريف المحاسبي	وجوب الزكاة في الصندوق
أقساط وذمم معيدي التأمين المدينة:	تمثل الأقساط والأرصدة المستحقة من شركات إعادة التأمين.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
اشتراكات وذمم إعادة تكافل (مدينة):	تمثل الأقساط والأرصدة المستحقة من شركات إعادة التكافل.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
أقساط تأمين مدينة:	تمثل أقساط التأمين التي لم يتم استلامها من حملة الوثائق كما في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي بالصافي، بعد حسم الأقساط المشكوك في تحصيلها؛ لأنها دين لصندوق التكافل.
أقساط تأمين مستحقة	تمثل أقساط إعادة التأمين المتوقعة من وثائق مكتتبة المتوقعة من وثائق مكتتبة لم يتم إبلاغ شركة إعادة التأمين عنها من قبل شركات التأمين التي أسندت منها عمليات التأمين.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
حصة معيدي التأمين من الأقساط غير المكتسبة:	تمثل حصة معيدي التأمين في أقساط التأمين المتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات) للوعاء.
حصة معيدي التأمين من اشتراكات التكافل	تمثل حصة معيدي التأمين في اشتراكات التكافل المتعلقة بفترات	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات)

غير المكتسبة:	لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	للوعاء.
الحصة المعاد إسنادها من الأقساط غير المكتسبة:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين الأخرى في أقساط إعادة الإسناد المتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	تحسم من الوعاء الزكوي، بسبب إضافة الأقساط غير المكتسبة (من المطلوبات) للوعاء.
حصة شركات إعادة التأمين من المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي؛ لأنها ملك تام لصندوق التكافل، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
الحصة المعاد إسنادها من المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها في تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها ملك تام لصندوق التكافل، وإن كان يقدر قدرها على سبيل الخرص.
حصة معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.
حصة معيدي التكافل من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التكافل في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.
الحصة المعاد إسنادها من المطالبات تحت التسوية:	تمثل حصة شركات إعادة التأمين الأخرى في المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	تضاف إلى الوعاء الزكوي، لأنها تمثل نقصًا في الالتزامات التي على الصندوق.

تكاليف اكتتاب وثائق مؤجلة:	تمثل تكاليف العمولات والتكاليف الأخرى المتعلقة باقتناء أو تجديد عقود التأمين ويتم إطفاؤها على مدار فترات عقود التأمين المرتبطة بها.	لا تضاف للوعاء؛ لأنها تمثل مصروفات، وليس أموالًا زكوية.
أقساط فائض الخسارة:	تمثل أقساط فائض الخسارة المتعلقة بفترات لاحقة.	لا تضاف للوعاء؛ لأنها ليست أموالًا زكوية.
الوديعة النظامية:	تمثل نسبة من رأسمال شركة التأمين يتم إيداعها لدى أحد البنوك المحلية طبقًا لمتطلبات اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين.	تزكيها شركة التكافل إذا كانت تتمكن من استثمارها.
ثانيًا: المطلوبات		
فائض متراكم مستحق الدفع:	مستحق لحملة وثائق التأمين مقابل حصتهم في فائض عمليات التأمين.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل
أرصدة معيدي التأمين دائنة:	أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين مقابل أقساط إعادة التأمين.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل
أرصدة معيدي التكافل دائنة:	تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة التكافل مقابل أقساط إعادة التكافل.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.
ذمم إعادة إسناد دائنة:	تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة التأمين الأخرى مقابل أقساط إعادة الإسناد.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.
أقساط إعادة إسناد	تمثل أرصدة مستحقة لشركات إعادة	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على

مستحقة:	التأمين الأخرى مقابل أقساط إعادة الإسناد.	صندوق التكافل.
إجمالي الأقساط غير المكتسبة:	تمثل أقساط التأمين المكتتبة والمتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.
اشتراكات غير مكتسبة:	تمثل اشتراكات التكافل المكتتبة والمتعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.
دخل عمولة (إعادة تأمين) غير مكتسبة:	يمثل إيرادات عمولة إعادة تأمين متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.
عمولة معيدي التكافل غير المكتسبة:	تمثل إيرادات عمولة إعادة تكافل متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.
عمولات غير مكتسبة على عمليات معاد إسنادها:	تمثل إيرادات عمولة إعادة إسناد متعلقة بفترات لاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.	يضاف إلى الوعاء؛ لأنه مال مملوك للصندوق.
احتياطي عجز الأقساط:	يمثل احتياطي مكون لمقابلة الفرق بين الأقساط المكتسبة والمطالبات المتكبدة.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.
احتياطات المطالبات المتكبدة وغير مبلغ عنها:	تمثل تقديرًا للمطالبات التي لم يتم الإبلاغ عنها، كما في تاريخ قائمة المركز المالي.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.

احتياطي المخاطر السارية:	يمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة المطالبات والمصاريف التي ستنشأ عن فترات تغطية مستقبلية سارية.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.
احتياطي أنشطة التكافل:	يمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة المطالبات المتعلقة بعقود التكافل.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.
احتياطي أقساط إضافية:	تمثل احتياطيًّا مكونًا لمقابلة عجز أقساط التأمين والمخاطر الأخرى.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا.
احتياطيات فنية أخرى:	تمثل احتياطيات مكونةً لمقابلة المخاطر الأخرى غير المشمولة باحتياطات خاصة بها.	لا يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه ليس دينًا
اجمالي المطالبات القائمة:	تمثل إجمالي المطالبات التي تم الانتهاء من إجراءات تسويتها ولم يتم سدادها لحملة الوثائق.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.
إجمالي المطالبات تحت التسوية:	تمثل المطالبات التي لم يتم الانتهاء من إجراءات تسويتها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.	يحسم من وعاء الزكاة؛ لأنه دين على صندوق التكافل.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.